محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٦٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، نسيم نصراوي ، خليفه السليمان

المميـــــز : بدوي رفعت المصري

وكيله المحامي سمير العوابده .

المميز ضدها : المؤسسة العامه للضمان الإجتماعي

وكيلها المحامي سميح الحباشنه .

بـتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضـوعاً وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٨/٤٢١٨ تـاريخ ٢٠٠٠/٣/٢(القاضـي بإلزام المستأنف بدفع مبلغ (٢٨٥٨٥,٢٧٢) ديناراً والرسوم والمصـاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحله .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث أن قرار محكمة الاستئناف جاء غير معلل وغير قانوني ولا ينطبق على وقائع الدعوى وعلى البينات المقدمة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بعدم قبول البينات الخطية والشخصية لعدم الإنتاجـية ، وحيـث أن هـذا القـرار غير قانوني وغير معلل وأن محكمة الاسـتئناف لم تبين أو توضح هذا القرار وأنها اكتفت فقط بعدم الإنتاجية فهذا قـرار بـه نقص في التعليل فيكون مستوجب الفسخ كون البينات المقدمة هي بينات قانونية وبينات ضرورية للفصل بهذه الدعوى .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالرجوع عن قرارها المتضمن توجيه يمين عـــدم كـــذب الإقرار . حيث أن هذا القرار قد جاء مخالف للقانون والأصول ومخـــالف للعديد من القرارات الصادرة عن محكمتكم بهذا الخصوص ومنها بعض القرارات :

١- تمييز حقوق رقم ٧٣/١٢١ صفحة ١٠٢٣ لسنة ٧٣

٢- تمييز حقوق رقم ٧٣/٢٥١ صفحة ١٥٩٦ لسنة ٧٣

٣- تمييز حقوق رقم ٨٩/١٠٩٦ صفحة ٢٢٠٥ لسنة ١٩٩٠

٤- تمييز حقوق ٩٨/١٩٤٢ صفحة ٢١٦٩ لسنة ١٩٩٩

وحيـــث أن هـــذه اليمين تم توجيهها كون محكمة الاستئناف قد أصرت إصرار شديد علـــى قـــراراتها بعـــدم قـــبول جميع البينات المقدمة من المستأنف ، وأيضاً قامت محكمة الإستئناف بحرمان المستأنف من توجيه يمين عدم كذب الإقرار فيكون قرارها مجحف بحق المميز ومخالف للقانون والأصول .

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم قبول الطلب المقدم من وكيل المستأنف وهو طلب إلزام الخصم بتقديم مستند / ورقة موجودة تحت يده .

أن محكمة الاستئناف قد أخطأت بقرارها بعدم قبول هذا الطلب وقد عللت قرارها بأن هـــذا الطلب هو موضوع البينات الواردة بقائمة بيناته . أن هذا التعليل غير قانوني وأن هذا الطلـــب مســـتقل وقـــد قـــدم هذا الطلب سنداً لقانون البينات فيكون قرار محكمة الاستئناف مســـتوجب الـــنقض كونـــه قد جاء مخالف للقانون والأصول . وانني اعتبر جميع ما جاء بالمذكرات المقدمة والمرافعات أمام محكمة الاستئناف هي توضيح لهذا السبب .

٥- وبالتـــناوب فإن محكمة الاستئناف قد أخطأت بقرارها بالحكم للمستأنف ضدها بالرســـوم والأتعاب كون وكالة المحامي الذي أقام الدعوى قد خلت من الحق بالمطالبة بالرسوم والأتعاب .

٦- أخطـــأت محكمة الاستئناف بتعليلها لقرارها على الصفحة رقم ٤ وقد ذكرت بأن موضوع الدعوى هو مطالبة بقيمة شيكات .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجـــواب شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعيه المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٨/٤٢١٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه بدري رفعت المصـــري لمطالبته بمبلغ (٢٨٥٨٥ دينار و٢٧٣ فلس) على سند من أنه حرر لها شيكات مسحوبه على البنك العربي / فرع وادي السير ولدى عرضها على البنك أعيدت لعدم وجود رصيد .

بعد أن استكملت المحكمة إجراءات المحاكمه على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه والفائدة القانونية .

لـــم يقـــبل المدعى عليه بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

لـــــم يـــلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المدعى عليه فطعن به تمييزاً .

وبالنســـــبه للســـبب الأول من أسباب التمييز نجد أن القرار المميز قد جاء مستوفياً للشـــروط الواجب توافرها في القرار وفقاً لأحكام المواد ١٦٠ و ١٩٠ من الأصول المدنيه ولذلك نقرر رد هذا السبب .

وبالنسبه لباقي الأسباب مـــا عـــدا السبب الخامس والمنصب الطعن فيها على تخطئة محكمـــة الإستئناف بعدم السماح لوكيل المميزة بتقديم البينات التي طلبها وعدم توجيه يمين عـــد كـــذب الإقـــرار نجد أن وكيل الجهة المميزة وفي السببين الرابع والخامس من لائحة اســـتئنافه قـــد ذكر أن موكله دفع المبالغ للمدعيه (المستأنف عليها) وفي مذكرته المقدمة للمحكمـــه والمضمومة للمحضر بالصفحة رقم ١٩ يذكر أن الشيكات وقعت على بياض وأن ذمـــة موكلـــه غـــير مشغوله بأي جزء منها لعدم تعبئتها من قبله ، وفي مذكرته المضمومه للمحضـــر بالصفحة رقم ٣٠ يدعي أن المبالغ المحرر بها الشيكات هي عبارة عن غرامات وفوائـــد واشـــتراكات تدعي المستأنف عليها أنها مستحقة على المستأنف – ويتناقض مع ما ذكر في مذكرته والمضمومة للمحضر بالصفحة رقم ٤٣ حيث يذكر أنه لا يوجد أي دليل أو مستند موقع من المستأنف أو من أي شخص من طرفه يقر بهذه المبالغ ويؤكد هذا التناقض في مذكرته على ص٥٣ من المحضر .

ونجـد مـن الـرجوع إلـى الشيكات موضوع المطالبـه أنها قـد اسـتوفت جميع الشـروط القانونية الواجب توافرها وفقـاً لأحكام المادة ٢٢٨ من قانـون التجـارة (أنظر المبرز م/١) . وعليه فإنه وأمام التناقضات الواردة في أقوال وكيل المميز ومن حيث قوله أن موكله دفع هذه المبالغ ثم العوده والقول أنها عباره عن غرامات وفوائد واشتراكات تزعم المسـتأنف علـيها أنها مستحقة لها فإنه وحسبما استقر عليه اجتهاد محكمتنا أنه لا حجه مع التناقض هذا بالإضافة إلى أن الشيكات لم ينكر المميز توقيعه عليها وهي كما ذكرنا مستوفية للشـروط القانونية وهي أداه وفاء لدى الإطلاع ، ولا تقبل معارضة الساحب على وفائها إلا في حالة ضياعها أو تفليس حاملها (م ٢/٢٤٩ من قانون التجارة) .

ولذلـك فـإن إجابـة وكيل المميز بما طلبه من بينات لا أساس له وأصابت محكمة الاستئناف بعدم الإستجابه لهذه الطلبات مما يجعل ما ورد بهذه الأسباب واجب الرد .

وبالنسبه للسبب الخامس والمتعلق بالحكم للمميز ضدها بالرسوم والأتعاب فإن ما ورد بـه لـم يثره المميز أمام محكمة الإستئناف لا في الأسباب ولا في اقواله الأخيره ولا يجوز له إثارة ما ورد به لأول مره أمام محكمتنا فنقرر الإلتفات عما جاء به.

وعليه ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخره سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٩م

عضـــــو

عضـــــو

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر